واعلم ان قوله الي ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم كثير كما يجب
لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الي موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الي موضع يلحقه حكم
التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين وغيره الي ما يطهر ان كان نجسا سال م والقي عطف
علي قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال م ودم ان غلب علي البزاق او ساوي البزاق س حتي ان كان البزاق اكثر
لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولي فقالوا اصفر البزاق من الدم لا ينقض الوضوء وان احمر
ينقض الوضوء ثم عطف علي قوله دما قوله م او مرة وطعاما او ماء او علقا ان ملأ الفم لا بلغما اصلا س سواء كان نازلا من
الراس او صاعدا من حلق الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة م ونقض صاعده ملأ الفم
عند ابي يوسف لكن النازل من الراس لا ينقض عنده ايضا م وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب جمع ما قاء قليلا
قليلا س فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الي ابي يوسف رحمه الله وهذا ابتدا مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو
جمع يبلغ ملأ الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ويعتبر محمد رحمه الله
اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فحصل اربعة صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا
واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد
الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف م وما ليس بحدث ليس بنجس ش بكسر الجيم فيلزم من انتفا كونه حدثا
انتفا كونه نجسا فالدم اذا لم يسل من راس الجرح طاهر وكذا القي القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس
لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السايل نجسا فغير السايل يكون كذلك وانما قوله تعالي قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما علي طاعم الي قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي
لم يسل عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يوكل لحمه اما فيما لا يوكل لحمه كالادمي
فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بحل علي طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح علي اصله
وهو الحل فيلزم منه الطهارة سواء كان فيما يوكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الادمي بنا
علي حرمة لحمه لا يوجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون علي طهارته الاصلية
مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني علي حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل من العروق
وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم اخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو
فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل عن العروق في هذه الساعة
وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم واما في القي القليل فهو الماء الذي كان في اعالي
المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق م ونوم مضطجع ومتكي ومستند الي ما لو ازيل لسقط لا غيره س

ابي

ابي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا في الصلاة وغيرها م
والاغماء والجنون س اي علي اي كيفية كانا ويدخل في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك هو الصحيح
وكذا في اليمين حتي لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد م وقهقهة مصل بالغ بركوع وسجود س احتراز عن لا ينقض الوضوء
قهقهة الصبي وشرط ان يكون في صلاة ذات ركوع وسجود حتي لو قهقه في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث علي خلاف القياس
فيقتصر علي مورده ثم ان القهقهة انما تنقض اذا كان يقظانا حتي لو نام في الصلاة علي هيئة فقهقه لا
تنقض الوضوء وعند الشافعي لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان يكون مسموعا لجيرانه والضحك ان
يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلاة دون الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا
يبطل شيئا م والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رحمه الله س وهو ان يماس بدنه بدن المراة مجردين وانتشر
الته وتماس الفرجان م ودودة خرجت من جرح دبر لا التي خرجت من جرح س لانها طاهرة وما عليها من النجاسة
قليلة واما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح
ومن قبل المراة فيها اختلاف المشايخ م ولحم سقط منه س اي من جرح م ولامس المراة والذكر س خلافا للشافعي م وفرض

الغسل المضمضة والاستنشاق س وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج من وجه
حتا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع الصائم الريق ودخول شي في فمه فجعلناه داخلا في الوضوء خارجا
في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا انقمص
وتدبق في اسنانه طعام فلا باس به م وغسل البدن س اي جميع ظاهر البدن حتي لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا
يجزي وفي الدرن يجزي اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ والحنا فالحاصل ان المعتبر
في هذا الخروج فاذا ادهن ما من الماء فلم يصل يجزي واما ثقب القرط فان كان القرط فيه وغلب علي ظنه ان الماء لا
يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيه فان غلب علي ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان
غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد حرمه وصار بحال ان امر عليه الماء يدخله وان
غفل لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شي سوي الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبع خاتم ضيق يجب
تحريكه ليصل الماء تحته ويجب علي الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج منها تنقض
الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل
مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء م لا دلكه
وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان م اي ان كان النجس اي النجاسة م علي بدنه ثم يتوضأ الا رجليه

Copyright © King Saud University